

بمتر ليلة التاسع والجمع بين الليل والنهار برقة

والوقوف بالمشعر الحرام يوم النحر الرغبي ذلك

تمام سوى الاركان والواجبات من المطلوبات

واقا كفيات **الثاني** فعلى اقسام اربعة الاول

الاطلاق وهو ان ينوي الدخول في الشكر من غير

تعيين **والثاني** الافراد بان يقدم الحج على العمرة

وهو افضل انواع الاربعة ان اعتمر في بقية ذي

الحجة من عامه **الثالث** التمتع بان يقدم العمرة على الحج

والرابع

على الحج والعمرة

**والرابع** القرآن بان يحرمه مما معا او بالعمرة

التي هي في وقتها حج قران يكون بين احرامها ووجه على ما يرد في التواكلوه احرام عن

ثم يدخل عليها **واعلى التمتع** الدم بشرط

ان يكون من جنسها ووجه انفسه عن لا واجب ان يحج ووجه ان يكون من جنسها

اربعه الاول ان يكون العمرة في اشهر الحج

كما ثبت في قوله تعالى اول ما ارزاه ان اعلمه الله ان يحجوه وما ذكرنا الحج

والثاني ان يحج من عامه ذلك **والثالث**

ان لا يكون من حاضري الحرام وهم من دون

مرحلتين من الحرام والرابع ان لا يعود في

الاحرام بالحج او بعد الحرام وقيل ان يسي

بذلك الى صفا عمرة او مثل صفا عمرة او صفا

Copyright © King Saud University